

**ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية**

بين المضمين اسفله

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصناعي المشروبات الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الموضحة بتاريخ 29 افريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والمصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لخذة الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 افريل 183 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة التقليدية والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على مايلي :

الفصل الاول. - يقع تنقيح الفصول 30 و44 و50 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كالآتي :

الفصل 30 (جديد). - ايام العطل خالصة الاجر

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي : غرة جانفي و20 مارس و9 افريل وغرة ماي و25 جويلية ويوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى ورأس السنة الهجرية والمولد النبوي الشريف .

ان الشغاليين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر 100 % .

وتعتبر ايام العطل غير الخالصة الاجر ايام عمل عادية اذا لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 44 (جديد). - التدريب والتكوين والاتقان المهني

يلتزم المؤجر بالعمل في حدود الامكان على تسهيل وتوفير المساعدة اللازمة لانجاز برامج التدريب والتكوين والاتقان المهني ويخضع التدريب والتكوين والاتقان المهني للتشريع الجاري به العمل ويتعين على المؤجر بالتعاون مع ممثلي العملة (اللجنة الاستشارية المتناصفة او النقابة الاساسية) ان ينظم سنويا 3 دورات. تكوينية تشمل الاطارات والفنيين والاعوان المكلفين بالاعلامية .

لايخول التكوين للعامل الترقية الفورية غير انه يتمتع بالاولوية في حالة الشغور .

الفصل 50 (جديد). - منحة الانتاج و آخر السنة

من اجل تشجيع العمال على المساهمة في تحسين انتاجية المؤسسة بالرفع من انتاجهم ، تسند اليهم منحة انتاج في آخر السنة يتراوح مبلغ هذه المنحة بين 125% و200% من الاجر الشهري الاساسي حسب العدد السنوي المسند للعمال باعتبار الاربعة معايير التالية والمعبر عن كل منهما بالاعداد من 0 الى 5 :

- الانتساج .

- معنى التنظيم والضمير المهني

- المثابرة والمحافظة على الاوقات

- السلوك

مجموع الاربعة اعداد يحدد مبلغ المنحة حسب المعيار التالي :

- العدد من 10 الى 15 : 125% من الاجر الشهري الاساسي

- العدد من 16 الى 18 : 175% من الاجر الشهري الاساسي

- العدد من 19 الى 20 : 200% من الاجر الشهر الاساسي

يخفف من المبلغ المتحصل عليه بهذه الكمية بنسبة تعادل المدة الجمالية للغيابات غير الخالصة من طرف المؤجر .

الفصل 2. - تطبق جداول المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992

الفصل 3. - يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : الهادي الجيلاني
عن رئيس الفرقة النقابية لصانعي
المشروبات الكحولية
الامضاء : محمد علي مولاي

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
الامضاء : اسماعيل السحبحاني
الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة
الامضاء : يوفس الشهيدي